

قرار وزير العدل  
رقم (109) لسنة "2013 م"  
بتشكيل لجنة وضع ضوابط آلية تنفيذ القانون رقم (35) لسنة 2012 م  
بشأن العفو العام  
وزير العدل.

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وبعد الاتفاق مع السيد النائب العام والسيد وزير الداخلية.

قرار

**مادة (1)**

تشكل لجنة على النحو التالي:-

1. وكيل وزارة العدل لشؤون الشرطة القضائية
2. وكيل وزارة الداخلية لشؤون الأمنية
3. ممثل للنفابة العامة يسميه السيد النائب العام
4. ممثل عن اللجنة الأمنية العليا يسميه السيد وزير الداخلية.

**مادة (2)**

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى القيام بالمهام الآتية:-

1. وضع آلية لتنفيذ القانون "35" لسنة 2012 م الصادر من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بالعفو العام.
2. تحديد من يشملهم العفو.

3 تقدم هذه اللجنة نتائج عملها وتوصياتها خلال أسبوعين لوزير العدل من تاريخ القرار

**مادة (3)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

**الموافق 2013/28/1**

صلاح بشير المرغنى  
وزير العدل